

حيض مقبول فلو علق في حال حيض لم تطلق حتى
 تطهر ثم شرع في الخيض فان انقطع الدم قبل يومين
 وليت تبيى ان الطلاق ليرقع او ان حضبت **حيضه** ولم
فانت طالق بينهما مقبولة تطلق لانه قضية حكم الطلاق
 اللفظ وهذه والتي قبلها من زيادتي **وحلفت علي** لا تطلق
حيضا المعلق به طلاقا وان خالفت عاذا بان يجوز الرجوع
 ادعت فانكروا الزوج فصدقا لاها اعرف منه **حيضا** و
 به وتصرفا مة البينة عليه فان الدم وان شهد بحقوقه
 لا يفيق انه حيض جواز كونهم استجابة بخلاف اللفظ
 حيض غيرها وهو ظاهر بخلاف حيض المعلق **حيضا**
 به طلاقا مة كما علم ما ياتي ايضا اذ صدقت فيه فيجب
 يمينه لزم الحرام للامان بيمينه وهو صانع او لا يفسد
 فيصدف الزوج جريا على الاصل في تصديق المكر لا يفسد
 يمينه لا على **ولادتها** المعلق بها طلاقا بان
 قالت ولدته انكر الزوج وهذا الولد مستعار لا يفسد
 اقامة البينة عليه او قال لزوجتي **ان حضبت** افا
 طالق فان قاعدته **وكذبها** حلف بالطلاق لان الخفة في

طلاق كل منهما معلق بيمينها ولم يشتر وان صدقها
 طلقا او كذب **واحدة** فقط **طلقت** فقط ان حلفت
 انها حاضت للثبوت حيضا بيمينها وحيض زوجها
 صدقها **تصدق** الزوج لها والمصدق لا يثبت
 يثبت في حتم حيض صدقها بيمينها لان اليمين لا تؤثر
 في حق غيره فان كما مر فله **طلق** او قال **يا اومني**
 مثلا **طلقتك** او **ظاهرتك** **سكدا** او **البيت** او **الاعتب** او
فحنت النكاح يبيك مثلا **فانت طالق** قبله **ثلاثا**
مجرد المعلق به من التظهير او غيره **وقوع المنجز**
 ووقوعه المعلق لانه لو وقع ثم يقع المنجز لا يقع
 وقوعه مبي غير زوجة واذا لم يقع المنجز لم يقع
 المعلق لانه مشروط بوقوعه في حال بخلاف وقوع
 المنجز اذ قد يتحقق المنجز عن الشرط باسباب كما
 لو علق عتق سائما بعتى تمام ثم اعتق فانما في
 مرض موته ولا يفي بذلك ماله الا باحداهما الا يترجم
 ايتهما بل يمينين عتق تمام ونسبه هذا بما لو ان
 الاصح بان لم يثبت السبب دون الارث او قال

انها حاضت للثبوت حيضا بيمينها وحيض زوجها
 صدقها تصديق الزوج لها والمصدق لا يثبت
 يثبت في حتم حيض صدقها بيمينها لان اليمين لا تؤثر
 في حق غيره فان كما مر فله طلق او قال يا اومني
 مثلا طلقتك او ظاهرتك سكدا او البيت او الاعتب او
 فحنت النكاح يبيك مثلا فانت طالق قبله ثلاثا
 مجرد المعلق به من التظهير او غيره وقوع المنجز
 ووقوعه المعلق لانه لو وقع ثم يقع المنجز لا يقع
 وقوعه مبي غير زوجة واذا لم يقع المنجز لم يقع
 المعلق لانه مشروط بوقوعه في حال بخلاف وقوع
 المنجز اذ قد يتحقق المنجز عن الشرط باسباب كما
 لو علق عتق سائما بعتى تمام ثم اعتق فانما في
 مرض موته ولا يفي بذلك ماله الا باحداهما الا يترجم
 ايتهما بل يمينين عتق تمام ونسبه هذا بما لو ان
 الاصح بان لم يثبت السبب دون الارث او قال

طلاق كل منهما معلق بيمينها ولم يشتر وان صدقها
 طلقا او كذب واحدة فقط طلقت فقط ان حلفت
 انها حاضت للثبوت حيضا بيمينها وحيض زوجها
 صدقها تصديق الزوج لها والمصدق لا يثبت
 يثبت في حتم حيض صدقها بيمينها لان اليمين لا تؤثر
 في حق غيره فان كما مر فله طلق او قال يا اومني
 مثلا طلقتك او ظاهرتك سكدا او البيت او الاعتب او
 فحنت النكاح يبيك مثلا فانت طالق قبله ثلاثا
 مجرد المعلق به من التظهير او غيره وقوع المنجز
 ووقوعه المعلق لانه لو وقع ثم يقع المنجز لا يقع
 وقوعه مبي غير زوجة واذا لم يقع المنجز لم يقع
 المعلق لانه مشروط بوقوعه في حال بخلاف وقوع
 المنجز اذ قد يتحقق المنجز عن الشرط باسباب كما
 لو علق عتق سائما بعتى تمام ثم اعتق فانما في
 مرض موته ولا يفي بذلك ماله الا باحداهما الا يترجم
 ايتهما بل يمينين عتق تمام ونسبه هذا بما لو ان
 الاصح بان لم يثبت السبب دون الارث او قال

انها حاضت للثبوت حيضا بيمينها وحيض زوجها
 صدقها تصديق الزوج لها والمصدق لا يثبت
 يثبت في حتم حيض صدقها بيمينها لان اليمين لا تؤثر
 في حق غيره فان كما مر فله طلق او قال يا اومني
 مثلا طلقتك او ظاهرتك سكدا او البيت او الاعتب او
 فحنت النكاح يبيك مثلا فانت طالق قبله ثلاثا
 مجرد المعلق به من التظهير او غيره وقوع المنجز
 ووقوعه المعلق لانه لو وقع ثم يقع المنجز لا يقع
 وقوعه مبي غير زوجة واذا لم يقع المنجز لم يقع
 المعلق لانه مشروط بوقوعه في حال بخلاف وقوع
 المنجز اذ قد يتحقق المنجز عن الشرط باسباب كما
 لو علق عتق سائما بعتى تمام ثم اعتق فانما في
 مرض موته ولا يفي بذلك ماله الا باحداهما الا يترجم
 ايتهما بل يمينين عتق تمام ونسبه هذا بما لو ان
 الاصح بان لم يثبت السبب دون الارث او قال